بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الموظفين مجلس الخدمة المدنية

الاشارة: م خ م/١٠٠/١/٩٤
التاريخ: ١٩٩٤/٣/١٩ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشـأن
تعديل تسمية المكافأه الماليه
لشاغلي درجات مجموعة الوظائف القياديه الى
(علاوه خاصه لمجموعة الوظائف القياديه)

مجلس الخدمه المدنيه :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمه المدنيه والقوانين المعدله له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ والموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمه المدنيه وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن تقرير مكافآت ماليه سنويه للموظفين الشاغلين لدرجات مجموعة الوظائف القياديه .
- وبناء على ماقرره مجلس الخدمه المدنيه بتغيير مسمى المكافأه الماليه للقياديين .

- قــرر -

ماده (١) : تعدل تسمية المكافأه الماليه لشاغلي درجات مجموعة الوظائف القياديه الى مسمى (علاوه خاصه لمجموعة الوظائف القياديه) .

ماده (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسميه .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الماليه ووزير التخطيط
رئيس مجلس الخدمه المدنيه بالنيابه

ناصر عبدالله الروضان

وزير العدل والشئون الاداريه

مشاري جاسم العنجري

صدر في : ٧ شوال ١٤١٤ هـ